

Republic of Iraq
Ministry of Finance



جمهوريّة العراق
الوزارَةُ المُنَفِّذَةُ

الصادرة / الموافقة / المنصوص على / ٢٠١٦

No:

Date: ٢٠

٩٥ <٩

العدد
التاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠

الى / البنك المركزي العراقي / مكتب السيد المحافظ
وزارة الصحة
وزارة الموارد الطبيعية
وزارة النقل
وزارة التجارة
وزارة الزراعة
وزارة التربية
وزارة الدفاع
وزارة الاتصالات
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاسفلال العامة
وزارة النفط
وزارة الكهرباء
وزارة الصناعة والمعادن
وزارة الثقافة والسياحة
امانة بغداد / مكتب السيد الامين



م/ تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة ٢٠١٦

تهدي هذه الوزارة تحياتها

استناداً لاحكام الفقرة (١) من القسم (٣) من قانون الادارة المالية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤

١- نرفق بطيء نسخة تعليمات تنفيذ الموازنات التخطيطية للقطاع العام لسنة ٢٠١٦ مع فرق (CD) نرجو العمل
بموجبها

٢- ايقاف العمل بمنشور الصرف الصادر بموجب كتابنا المرقم (١١٥٩٩٩) في ٢٠١٥/١٢/١٥ مع التقدير

ـ هوشيار زبياري
وزير المالية
٢٠١٦/١١

نسخة من الى

السيد الاعلام العراقي / مكتب السيد مدير الشبكة - اشارة الى اعلاه وبطيء نسخة التعليمات مدار البحث . مع التقدير
الى رئيس مجلس وزراء / مكتب السيد رئيس الهيئة - اشارة الى اعلاه وبطيء نسخة التعليمات مدار البحث . مع التقدير
الى السيد رئيس مجلس وزراء / مكتب السيد رئيس الهيئة - اشارة الى اعلاه وبطيء نسخة التعليمات مدار البحث . مع التقدير
الى رئيس مجلس وزراء / مكتب رئيس الادارة - اشارة الى اعلاه وبطيء نسخة التعليمات مدار البحث . مع التقدير
الى رئيس مجلس وزراء / مكتب رئيس الادارة - اشارة الى اعلاه وبطيء نسخة التعليمات مدار البحث . مع التقدير
الى رئيس الادارة / قسم الصدرة / لغرض الارشاد . مع التقدير .
مع تقدير

١١٢

تعليمات تنفيذ موازنة القطاع العام لسنة ٢٠١٦

المقدمة

استناداً لأحكام الفقرة (١) من القسم (٣) من قانون الإداره المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على (وزير المالية وكما يقتضي إن يصدر أنظمة وتوجيهات وتعليمات وإرشادات لتطبيق وتفعيل هذا القانون) ولتسهيل تنفيذ إحكام القسم (٨) من القانون أعلاه

يس ر وزارة المالية أن ترسل تعليمات تنفيذ موازنة القطاع العام لسنة ٢٠١٦ بعد أن وضعت في الإطار العام للإستراتيجية التي تتطلبها المرحله الراهنة مؤكدين على الاستفادة القصوى من التخصيصات المالية المعتمدة في الموازنة التخطيطية لكل شركه عامه أو هئه أو دائرة مموله ذاتيا.

١-تضمنت التعليمات الآتي :-

القسم الأول // الضوابط اللازمة لتنسيق صلاحية الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشان استخدام التخصيصات المعتمدة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامه أو هئه أو دائرة مموله ذاتيا.

القسم الثاني// تعليمات تنفيذ الموازنة التخطيطية لسنة ٢٠١٦

القسم الثالث// الملاكات

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٦

٢- ترجو هذه الوزارة التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقاً للمصلحة العامة وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبة القانونية لاسامح الله.

وأخيراً تمنى الوزارة للجهات المعنية المنفذة الموفقه في عملها من أجل بناء عراق مزدهر مستقر امنياً واقتصادياً.

ومن الله التوفيق

هوشيار زبياري

وزير المالية

- القسم الأول -

إن دليل حسابات النظام المحاسبي الموحد اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً إعداد البيانات المالية الآتية لغرض تمكين هيأت الرقابة المالية العاملة فيها من المتابعة والتدقيق والرقابة .

١- ميزان المراجعة الشهري

_____ :- يبين فيه مقدار المبالغ التي حققتها الشركة أو الهيئة أو الدائرة شهرياً والتي أدرجت ضمن موازناتها التخطيطية وبيان أوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مقدار مفردات هذه النفقات كما ونوعاً بحيث يعطي الميزان صورة واضحة مما قامت به الشركة أو الهيئة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة إلى المصروفات الفعلية وأوجه صرفها أو الإيرادات حسب مصادر تحصيلها وعلى أن يعد ميزان المراجعة الشهري في موعد لا يتجاوز (١٠) أيام من نهاية كل شهر .

٢- الموازنة النقدية

تللزم الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والإيرادات التي حصلت خلال الشهر على أن تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والأمانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنون والمدينون وكافة العمليات الحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على أن يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعنى من واقع استثمارات موحدة.

٣- الحسابات الختامية

_____ :- يقتضي على كل شركة عامة أو هيئة أو دائرة مملوكة ذاتياً الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٥ إلى ديوان الرقابة المالية في موعد أقصاه ٢٠١٦/١/٣١ لغرض إجراء أعمال الرقابة والتدقيق عليها وعلى جميع الشركات العامة أن تقدم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة / في موعد أقصاه ٣١/١٢/٢٠١٦ من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية من بينها الإيرادات والنفقات والموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة .

_____ ٤- نشير إلى إحكام القسم (٨) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المتضمن [لا تدخل موازنة المؤسسات أو الشركات العامة المملوكة ذاتياً في موازنة الحكومة الفيدرالية ولا تدخل أيضاً] في أي جهة حكومية أخرى ولكل مؤسسة أو شركة عامة أن تعد موازناتها التخطيطية المقترحة وبعد مصادقة مدرائها والوزير المختص وتقدم إلى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة النهائية وكذلك الحال بالنسبة إلى إجراء أي تعديل في الموازنة أو إجراء المناقلات بين التخصيصات حيث يقتضي استحصال موافقة هذه الوزارة مقدماً قبل العمل بتعديلها .

٥- نشير إلى الفقرة /٤ من القسم /٨ من قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ والمتنصنة (بعد عشرة أيام من نهاية كل شهر تقدم المؤسسات العامة حساباتها الشهرية إلى الوزارة المختصة وعلى جميع تلك المؤسسات أن تقدم حساباتها نصف السنوية إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموعد أقصاه ١٥ / توز و على جميع الشركات العامة تقديم حساباتها الختامية المدققة إلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة بموعد أقصاه ٣١ / آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية تتضمن الحسابات الختامية كشف الموازنة والإرباح أو الخسائر والسيولة النقدية وبيانات تغطية الحسابات الختامية من بينها كمبيالات المحاسبة والإيرادات والنفقات الموجودات المستحقات لاسيما القروض والالتزامات المستحقات الطارئة . تعد الحسابات الختامية وفقاً للمعايير الدولية وتراقب من مراقب مختص) مؤكدين الالتزام بما ورد فيها .

القسم الثاني -

المادة - ١ - الإيرادات

نظراً للأهمية الكبيرة التي توليهها السياسة المالية لموضوع الإيرادات لذلك يتحتم على كافة الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً تهيئه مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها موازنتها التخطيطية وهذا يتطلب تطوير أساليب جبائية للإيرادات من مختلف مصادرها وفقاً لما هو منصوص عليها في القوانين والتعليمات والأنظمة ذات العلاقة مؤكدين على ضرورة بذل أقصى الجهد لمتابعة تحصيل الإيرادات المذكورة في مواعيد تتحققها أولاً بأول وعدم التماطل أو التسامح في تحصيلها لسبب أو لأخر . والسعى الجاد والمثابر من أجل تحصيلها لغرض تمويل الموازنة التخطيطية دون الاعتماد على الخزينة العامة للدولة .

أ- يجب قيد جميع الإيرادات بما فيها التبرعات والهيئات والمنح والاعانات والقروض المختلفة سواء كانت من داخل أو خارج العراق إيراداً في الحسابات المختصة ولا يجوز تنزيل قسم من المصروفات أو كلها من أصل الإيرادات وقيد الصافي إيراداً ، بل يقتضي إيداع كافة الإيرادات من مختلف مصادرها في حساب الإدارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولا يجوز التصرف بها أو الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الإدارة بأي حال من الأحوال .

ب- يتم احتساب مبالغ المنح والإعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية ٢٠١٦ استناداً لاحكام المادة (١- خامساً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦

المادة - ٢ - النفقات

يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية أو الفرعية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن الموازنة التخطيطية لعام ٢٠١٦ لكل شركة عامة أو هيئة أو دائرة مملوكة ذاتياً التابعة له ولها تحويل

المدراء العامون (رئيس مجلس الإدارة) صلاحية الصرف كلاً أو جزءاً دون تجاوز التخصيصات المذكورة مع مراعاة ما يلي

أولاً :- أن يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصدق عليها في الموازنة التخطيطية لسنة ٢٠١٦.

ثانياً :- أن يتم استخدام الاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئة أو دائرة ممولة ذاتياً بموجب خطة أنفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي

ثالثاً :- القيد بالاعتمادات المخططة في الموازنة التخطيطية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخطط في الموازنة المذكورة أو عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيصات يتم مفاتحة وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض طلب المناقلات استناداً لأحكام الفقرة (١) من القسم (٨) من قانون الإدارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ ..

رابعاً :- يراعى أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١٠٣٠٣/١٠) في ٢٠٠٩/٤/٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات وإجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١٠٤٢/١١/٢/١٠) في ٢٠١١/١/٢٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/١٠٤٥/١٠) في ٢٠١١/٢/٢ المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١١ المعتم بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ش.ز/١٠١٣/٣٦٣٨٥ في ٢٠١١/١٠/١٣ والمؤكدة عليه بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ت ١٧١٥/٣ في ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات ألوارده بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ المعتم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠١٠/٥٧٩٨ والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٥ مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المتضمنة تناقل تخصيصات البطاقة التموينية لمحافظي الأنبار ونينوى من تخصيصات المحافظتين لغرض توزيعها على شكل كوبونات (مواد غذائية) لبناء تلك المحافظات سواء داخل المحافظة أو خارجها .

خامساً :- أن يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠/١/٢٧ بشأن أجور العمل بساعات العمل الإضافية وأعمام دائرة الموازنة رقم (١١٠١٥) في ٢٠١٠/٣/١٨ .

سادساً:- يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية صرف مستحقات سنة ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ من تخصيصات الموازنة التخطيطية للشركة أو الهيئة أو الدائرة المعنية لعام ٢٠١٦ بعد عرضها على الدائرة القانونية في وزارته لغرض تأييد عدم وجود مانع قانوني من الصرف وبعد تأييد القسم المالي في الجهات أعلاه بتوفير التخصيصات المالية لتسديد تلك المستحقات ،

المادة ٣ - أحكام عامة:
صلاحيات الشراء وتنفيذ الأعمال
١- صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على أن لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة على ٢٥٪ من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى أن لا تكون أسعار المنتجات المحلية أعلى من مثيلاتها بنسبة تزيد على ١٠٪ مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

ب - أن يتم الشراء وفقاً للصلاحيات الآتية:-

أولاً:- لحد (٢٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) دون توسط لجنة المشتريات .

ثانياً:- أكثر من (٢٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) عن طريق لجنة المشتريات (بدون عروض)

ثالثاً:- أكثر من (١٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على أن تقدم ثلاثة عروض في الأقل لاختيار أفضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الأسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض

رابعاً:- أكثر من (١٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق أحد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والتعليمات ذات العلاقة مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمة (٩٠ و ٣٧٢ و ٥٦) لسنة ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي .

ج - لا يجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات أو مبالغ المناقصات بقصد إدخالها ضمن الصالحيات الواردة في الفقرة /أ/ أعلاه ويعتبر الشراء مجرئاً إذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد

د - يراعى استبدال أعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (٣/١) أعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدةبقاء أعضاء اللجان المذكورة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ولا يجوز تحديدها بأي حال من الأحوال إلا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولا يجوز بعدها إشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة واحدة

هـ - يراعى عند إشراك العضو المالي في لجان المشتريات أن لا يكون مسؤولاً عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف أو التدقيق

و - في حالة تجاوز مبلغ الشراء (٥٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها أقل من (٥٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فيترك إبرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها ،

٢- صلاحية تنفيذ الأعمال .

يتم تنفيذ أعمال الترميم والصيانة والإنشاء والذي لا تزيد مبالغ تنفيذها عن (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الأعمال أمانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الصادر من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣٠٨ في ٢٠١٤/٢/٣ .

المادة - ٤ - الالتزام بشروط العقد

-: أ- ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفق الصيغة المثبتة في تاريخ إبرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة /٢٠١٤ .

ب- مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة

المادة - ٥ - صرف المكافآت والإهداء

-:

أ- صرف المكافآت : يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية منح مكافأة نقدية أو عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤداة إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة التخطيطية للشركة العامة أو الهيئة أو الدائرة المملوكة ذاتيا بما لا يتجاوز (٥٠٠) ألف دينار (خمسة ألف دينار شهرياً) لكل حاله في الشهر الواحد وله أن يخول صلاحيته كلاً أو جزءاً إلى رؤساء الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بان لا يتكرر صرف المكافأة لذات الشخص عن نفس الأعمال التي يقوم بها ، والتي تتطلب جهوداً استثنائية تميزه عن أقرانه في الوظيفة وعلى أن لا يزيد مجموع المكافآت النقدية أو العينية الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنوياً (مليون دينار) للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة التخطيطية للشركة العامة أو الهيئة أو الدائرة المملوكة ذاتيا وما زاد عن ذلك يتم مفاتحة وزارة المالية ويستثنى من ذلك مكافآت أعضاء مجالس الإدارات للشركات العامة ورئيس وأعضاء لجان الفتاح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل ٢٧٩ في ٢٠١٢/٤/٣٠) .

ب- نقل ملكية الموجودات : يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الأخرى وفق الآلية التي رسماها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧) في ١٩٩٥/٤/١ والتعليمات عدد (٢) لسنة ١٩٩٦ الصادره من وزارة المالية وإذا كان النقل من دائرة مملوكة مركزيأ إلى دائرة مملوكة ذاتياً فيقتضي زيادة رأس المالها بقدر قيمة المال المنقول

ج- الأداء للسلع والخدمات : لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداه السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية (١٥) مليون دينار (خمسة عشر مليون دينار) ولو زير المالية باقتراح من مجلس الادارة لما زاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة

المادة - ٦ - شطب الديون والموارد

أ - شطب الديون والموارد :- يجري العمل بإحكام القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ والم المشار إليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠٣ / ١٠١٠ في ٢٠١٤/٢/٢٠ المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع أو تقسيطه أو أرجاء موعد دفعه وتعليمات تسهيل تنفيذ القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المرقمة ٥ لسنة ١٩٨٩ .

ب - مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/١٠٤٦ في ٢٠١١/٦/٢٠ بشأن شطب الموارد وأضرار الحرب وأعمام ووزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموارد وأضرار الحرب المرقم ٩٤٤/٥/٤ في ٢٠١٢/١/١٢ .

ج - أيلولة ٥٥٪ (خمسون من المائة) من الربح الرأسمالي المتحقق عن بيع الموارد المستهلكة والمشطوبة لوزارة المالية بعد استبعاد القيمة الدفترية للموارد استناداً لما ورد بقرار لجنة الشؤون الاقتصادية س.ل / ٢٦٤ في ٢٠٠٩/٦/٨ الوارد بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.ت/١١/٨/أعمام/١٧٧٨٤) في ٢٠٠٩/٦/١٥ .

المادة - ٧ - الالتزام بالخصصيات

أ - التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية أو التعاقد على تجهيز مواد أو سلع أو تقديم خدمات قبل التأكيد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة .

ب - يوقف صرف أي نفقة في حالة صدور أي قرار أو توجيه بإيقافها وتعتبر التخصصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمدة "لقائياً" ولا يجوز الصرف منها أو طلب مناقتها لأي غرض كان .

ج - تستخدم الاعتمادات المصدق عليها ضمن الموازنة التخطيطية لغاية ٣١/كانون الأول من السنة المالية / ٢٠١٦

المادة - ٨ - المناقلات

أ - يخول وزير الأعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة الاتحادي صلاحية إجراء المناقلات بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة بـ- عند تحقق ايرادات اضافية زيادة على المخطط لها ضمن الموازنة التخطيطية لمؤسسات البلدية المصدق عليها فيتم مفاتحة وزارة المالية / دائرة الموارزنة لاستحصال موافقتها على زيادة الاعتمادات استناداً للأحكام الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

ج- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة استحصال موافقة وزير المالية على إجراء المناقلات أو تعديل الموازنة التخطيطية للشركات العامة أو الهيئات

او المديريات او الدوائر المملوكة ذاتياً التابعة له . استناداً لاحكام القسم (٨) من قانون
الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤

المادة - ٩ - المخالفات المالية

_____ : على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع او
اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية أن يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريراً "لعرض اطلاع الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم ثبيت ذلك على
مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه أبلاغ ديوان الرقابة المالية من
خلال ممثليه الموجودين في الوزارة او الدائرة وفقاً" للتشريعات المعنية ومراعاة أحكام قانون
الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤

المادة - ١٠ - السلع والخدمات

١ - المستلزمات الخدمية

١ - إذا كان العقار او البناء تابعاً لأحدى الشركات العامة او الهيئات او الدوائر المملوكة ذاتياً
فيتم تاجيرها وفق قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ أما إذا كان العقار
عائد إلى القطاع الخاص فيجري العمل وفق ماجاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم ل
ص/ ١٨٨٣ في ٢٠٠١/٧/٨ المبلغ بكتاب وزارة المالية /الدائرة القانونية المرقم ٢٠٧٩٥
في ٢٠٠١/٧/٢٦ مع ضرورة ترشيد الإنفاق والضغط على الصرف إزاء نفقات الإيفادات
والمؤتمرات والضيافة والوقود وأجور المكالمات الهاتفية وتبعة كارتات الموبايل وإيجار
وسائل النقل وبقية النفقات التشغيلية للشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً التي
تلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

٢ - يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الهيئات والشركات العامة والدوائر المملوكة ذاتياً
على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدول التي لا تتوفر إليها رحلات طيران
وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة للايفادات وعلى ان يتم
التنسيق مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات استناداً لأعمام الأمانة العامة لمجلس
الوزراء المرقم م.ن/ ٣٨١٧٢/٣٠ في ٢٠١٤/١٢/٩ باستثناء الشركات الرابحة مع ضرورة
مراعاة الآتي :-

- عدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق .

- تقليص عدد المؤلفين الى ٥٥% لكل حالة .

- تقليص مدة الإيفاد بالمدة الأقل ولكل حالة .

استناداً لاحكام الفقرة رابعاً من المادة (٣٧) من قانون الميزانية الاتحادية رقم (١) لسنة
٢٠١٦.

٣ - لا يجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الابقانون
ويراعى صحة تلك المخصصات في حالة تحمل الشركات العامة او الهيئات او الدوائر
المملوكة ذاتياً التي تلقى منحة من الخزينة العامة للدولة .

٤ - الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الإيفاد والسفر

المرقم (٤٦٠٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/١٩ المعدل باععام الدائرة المذكورة بالرقم (١٩٥٧٨) في ٢٠١٠/٥/٥ واعمامها المرقم (٩٦٠٣) في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت ٤٢٦٠٦/٩/١/١/٨) في ٢٠١٠/١٢/١٣ وتعاميمها المرقمه ٥٤٤٨١ و ٥١٣١٧ و ٥١٣١٦ و ١٤٢٤٠٧٠٤٩٦ المؤرخة في ٨/٢٨ و ١٠/٢٥ و ١٠/٣١ و ٢٠١١ في ٢٠١٢/٢/٢٣ و ٦١٤٤٤ في ٢٠١٢/٨/٦ و ٧٥١٥٢ في ٢٠١٢/٩/٢٣ و ١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩ واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/ ١٦٣٩/٢٧/٢/٢ في ٢٠١٥/١/٢٠ بشأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفر عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتبارا من ٢٠١٥/١/٤ .

ب - المستلزمات السمعية

-:

ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي أي هدر فيها وعلى الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً مراعاة بان أجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقة وان خزينة الدولة تحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها مع مراعاة الضغط على نفقات الوقود المستخدم من قبل السادة المسؤولين من مدير عام فما فوق او من قبل الموظفين والذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة والوارد ذكره بالفقرة اولاً - (ب ، ج) وثانياً من المادة (٣٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦

ج - صيانة الموجودات

-:

يراعى إجراء الصيانة الوقائية والدورية لموجودات الدولة المنقوله (الأثاث والأجهزة المكان و الآلات) وغير المنقوله كالأنبوبة والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الأثاث والأجهزة والمكائن والآلات للشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً مع الضغط على النفقات وترشيد الانفاق بالنسبة للشركات والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منح من الخزينة العامة للدولة مع مراعاة العمل بالفقرة اولاً (ب،ج) وثانياً من المادة (٣٧) من قانون الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

المادة ١١ - النفقات الرأسمالية

- المباني والأراضي : يجب مراعاة عدم شراء أو استملك مباني أو أراضي جديدة آلا في الحالات الضرورية ووقف الصالحيات القانونية والمالية مع مراعاة الآتي :-

أ - يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستملك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بانتهاء السنة المالية المختصة إذا لم يتم الاستملك او الشراء فعلاً "استناداً" إلى أحكام الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الإداره المالية رقم ٩٥/٤ لسنة ٢٠٠٤ .

ب - الأخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة الازمة لهذه الأبنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .

ج - في حالة استملك أراضي أو شراء مباني تراعى أحكام قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الأرضي لدى دوائر الدولة الأخرى لغرض استغلالها بشكل أفضل .

د - لايجوز مطلقاً شراء الأثاث والسيارات والمكائن والوازام لغايات دوائر الدولة محسوباً على غير موازنة الإدارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الأمر والمسئول عن الصرف ووفقاً لقانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

ه - لايجوز شراء السيارات والأثاث بكافة أنواعها بالنسبة للشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحه من الخزينة العامة للدولة باستثناء سيارات رفع الأنقاض والنفايات وسيارات سحب المياه الثقيلة التابعة لأمانة بغداد والتشكيلات التابعة لها ومديرية الماء العامة ومديرية المجاري العامة والمؤسسات الحكومية التابعة لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة .

المادة - ١٢ -

تشير إلى قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في ٢٠١٠/٦/٢٢ ومرفقه تعليمات عدد (١) لسنة ٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) في ٢٠١٠/١٩ المتضمنة أسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها وكتاب الدائرة القانونية المرقم ٣٨٢٢٨ في ٢٠١١/٧/٦ ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ التي حل محل التعليمات عدد (١) المشار إليها أعلاه .

- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعديل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المنشورة في الواقع العراقي ذي العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ وتعليمات عدد (٣) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الواقع العراقي بالعدد ٤٣٦٠ في ٢٠١٥/٤/١٣ و منشور دائرة المحاسبة المرقم ١٤٩٤ في ٢٠١٥/٨/١٢

- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ والموضح فيها عمل اللجان .

- كتاب وزارة العدل المرقم (٤٣١٤) في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بشأن التعويضات عن الأضرار التي سببتها القوات الأمريكية

المادة - ١٣ -

على وزارات الكهرباء / الاتصالات / الاعمار والاسكان والبلديات العامة وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الأخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زياردة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية / دائرة المحاسبة استقطاع مبالغها المتمثلة بالمنح او الدعم المقدم لها كالرواتب او النفقات التشغيلية والمدرجة لها تخصيصات بالموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ استناداً لاحكام المادة (٢٢) من قانون الموازنة المذكور .

المادة (١٤) توزيع الأرباح

التأكيد على الشركات العامة بعدم صرف حوافز الأرباح وفق قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) إلا بعد تسييد ديون الخزينة العامة وبعد تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي بشأن الحسابات الختامية ولا يجوز توزيع أي نسبة من الأرباح وعلى وجه الخصوص أرباح العاملين إلا بعد المصادقة على البيانات المالية وفقاً للقانون

- القسم الثالث - الملاكات

١- التعيين

-:

أولاً:- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مراعاة الضوابط التالية عند إجراء التعيينات للدرجات المستحدثة و الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً والتي تمويلها ١٠٠% من مواردتها الذاتية لعام ٢٠١٦ وكالاتي:-

١ - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التابعة لها لسنة ٢٠١٦ والدرجات المستحدثة للسنوات السابقة والتي لم يتم إشغالها للشركات العامة الرابحة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً ١٠٠% التابعة لها والتي لا تتقى منحة من الخزينة العامة للدولة في الصحف المحلية باستثناء التعيين على حركة المالك التي شعرت أو التي ستشعر نتيجة الإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة وتحديد نسبة ١٠% من الدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٦ لغرض تعين ذوي الشهداء المسؤولين بقانون مؤسسة الشهداء المعدل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والسجناء المسؤولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ وذوي ضحايا الإرهاب وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعين أصحاب الشهادات العليا وتكون الاولوية بالتعيين للمتعاقدين وحسب الاسمية وتحسب فترة تعاقدهم خدمة لاغراض التقاعد ولا يسري ذلك على الدرجات الشاغرة او التي ستشعر ضمن حركة ملاك الشركات العامة أو الهيئات أو المديريات المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة ويتم حذفها عند شعورها بسبب الاستقالة أو الإحاله على التقاعد أو الوفاة أو لأي سبب آخر.

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المملوكة ذاتياً أو مركزياً باعادة تعين اعضاء المجالس(المحلية والبلدية والمحافظات والنواب) الذين تركوا وظائفهم نتيجة انتخابهم ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة المالك خلال سنة ٢٠١٦ / ٢٠١٦ وتحسب الفترة التي قضتها العضو في المجالس اعلاه خدمة لاغراض العلاوه والترفيع والتقاعد

-٣- عدم تعيين المتقدمين للعمل في دوائر الدولة كافة من الاميين الا بعد تقديم ما يؤيد تخرجهم من مراكز محو الامية استناداً لاحكام الفقرة رابعاً من المادة (٤-د) من قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١.

-٤- تخصص نسبة ٥% من التعيينات للدرجات المستحدثة أو الشاغرة من ملاك الشركات العامة أو الهيئات أو المديريات المملوكة ذاتياً بنسبة (١٠٠%) لغرض تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً للمادة (٦-أولاً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

-٥- اعطاء الأولوية لأبناء الشهداء من الجيش والشرطة والشہد الشعبي في التعيين ضمن الدرجات الشاغرة لحركة الملك في وزارة الدفاع والداخلية والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في ضوء (الاختصاصات المطلوبة) استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ٢٠١٦/١١٣ في ١٢٤٤ /١١٠/ اعماام ٢٠١٦.

ثانياً:- وزير المالية استحداث الدرجات لغرض التعيين وتعديل الملك الناتج للمشمولين بالفصل السياسي من ذوي الشهداء المعينين في دوائر الدولة والصادرة بشأنهم قرارات لجنة التحقق المشكلة باحتساب الفصل السياسي في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وكذلك من غير المعينين في دوائر الدولة استناداً لأحكام المادة (١٢ - أولاً - أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

ثالثاً:- على الوزارات كافة إيقاف التعيينات ضمن ملاك التشكيلات التابعة لها في الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاكات الجهات مدار البحث عند شعورها بسبب النقل أو الإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة استناداً لأحكام المادة (١٢ - ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

رابعاً:- إيقاف التعيين على الدرجات الشاغرة او التي ستشغل بسبب النقل او الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة لملاكات الوزارات المشمولة بالترشيق (المدمجة او الملغاة) وتحذف الدرجات من الملك استناداً للفقرة (ثانياً- ب) من المادة (١٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦

خامساً:- يشترط ابتداءً عند التعيين مراعاة توفير الدرجات الوظيفية الشاغرة في الملك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة للشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً والتي لا تلقى منه منحة من الخزينة العامة للدولة حسراً والمصادق على مفردات الملك من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تنفيذاً لـ "إحـكمـ المـادـةـ /ـ ٨ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـكـ رـقـمـ (ـ ٢ـ٥ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٦٠ـ"ـ العـدـلـ وـاـنـ يـتـمـ ذـلـكـ بـالـإـعـلـانـ عـنـ هـاـ بـوسـائـلـ إـلـاعـلـانـ الـمحـلـيـةـ تـحـقـيقـاـ"ـ لمـبـداـ تـكـافـقـاـ"ـ الفـرـصـ وـالـقـيـدـ التـامـ بـسـلـمـ روـاتـبـ موـظـفـيـ

الدولة والقطاع العام مرفق قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٠ لسنة ١٥٢٠ ومراعاة الضوابط الواردة في أعمامنا المرقم ٤٠٣/٦٧٠٦ في ٢٨/٢/٢٠٠٦ مع مراعاة ماجاء بأعمامنا المرقم ٨٩٣٢ في ٢٨/٣/٢٠٠٧ وأعمال الدائرة القانونية / الأمور المالية المرقم ١٧٠٨٠ في ٢٨/٢/٢٠١٣ مع مراعاة توجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (٤٨٩٠/٢١/٥) في ٢٣/٢/٢٠٠٩ بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم (٨٠٢/٥٨٠٥) في ١٢/٣/٢٠٠٩ وأعمال الدائرة القانونية المرقم (٨٠٢/٥٨٠٥) في ٢٠٠٨/١١٧٠٨ في ٢٤/٩/٢٠٠٩ وأعمال الدائرة القانونية في الأمانة العامة المرقم (٢٨٨٠٢/٢٧/٥) في ٢٤/٩/٢٠٠٩ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (٢٧/٥/٣٠٣٣٠) في ٢٢/١١/٢٠٠٩ وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٣٣٤٨٠/٢٧/٥) في ٢٤/١١/٢٠٠٩ وأعمال الدائرة القانونية المرقم ٩٥٠٨٦ في ٢٩/١١/٢٠١٢ بشأن الحاصلين على الشهادة الأولية الجامعية أثناء الخدمة الوظيفية والمعدل بأعمال الدائرة القانونية المرقمين ٧١٥٤٨ في ١٣/٨/٢٠١٤ و ٧٧٠٦٤ في ٣/٨/٢٠١٥ وأعمال الدائرة القانونية المرقم ٦٥٧٥٦ في ٣/٨/٢٠١٥ بشأن قانون التعديل الأول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢.

سادساً :- احتساب فروقات الفصل السياسي والمتضمنة :-

أ- تضاف مدة الفصل السياسي على آخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصل الوظيفية

ب- تضاف مدة الفصل السياسي لمن لم يعين سابقاً وتم تعينه بعد مصادقة لجنة التحقق على العنوان الوظيفي الذي يستحقه حسب الشهادة الحاصل عليها قبل تاريخ الفصل المصدق عليه من قبل لجنة التتحقق

ج- اذا عين المفصل السياسي او اعيد تعينه قبل مصادقة لجنة التتحقق تضاف مدة الفصل السياسي على آخر عنوان وظيفي وصل اليه

د - اذا حصل المفصل السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخير بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فيه الوظيفة او اعتماد الشهادة الاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

ه - اذا حصل المفصل السياسي على شهادة اعلى بعد ٩/٤/٢٠١٣ فيتم احتسابها وفقاً للمادة (١)/ثالثاً / د من قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ اذا رغب بذلك باستثناء فروقات الرواتب فأنها تحتسب على اساس الشهادة التي عين عليها قبل فصله من الوظيفة او التي حصل عليها اثناء مدة الفصل السياسي وكما موضح في الكراس المرفق بأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٧/٥/٤٥) في ٤٥٣٥ في ١٣/٧/٢٠١٥

سابعاً :- عند مصادقة لجنة التتحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء سيتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المنصورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ١٥/٢/٢٠١٠.

ثامناً:- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق بأعماق الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٣٥٤٥/٢٧/٣٠ في ٢٠١٥/٧/٣٠ بشأن احتساب فروقات الرواتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

تاسعاً:- مراعاة العمل بأعماق الدائرة القانونية / الوظيفة العامة المرقم ١٧٢٨٦/٨٠٢ في ١٤/٤/٢٠١١ بشأن ضوابط إطفاء المبالغ بذمة الموظفين من رواتب ومخصصات نتيجة خطا الإداره في تقييم الاستحقاق والمؤكد عليه بأعماقيها المرقمين ٢٠٧٩٩ و ٢٥٧٦٧ والمؤرخين في ٢٠١١/٥/٢٢ وأعماق دائرة الموازنة المرقم ٣٥٨٥١ في ٢٠١١/٦/٢٩ . ومراعاة قرار مجلس الوزراء المرقمين ٣٥٧ لسنة ٢٠١٢ و ٢٣٣ لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز ٢٠١٣/٦/١٠ في ١/١/١٧٩٥٩ في ٢٠١٣/٦/١٠ ومنشورى دائرة القانونية المرقمين ٣٢٩٨ و ٢٨٢٧٢ المؤرخين في ٢٠١٤/٤/١٥ و ٢٠١٤/٤/١٠ .

عاشرأ:-

أ - عدم التعيين في أية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) (مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وتعليمات اشغال المنصب وذلك استناداً لاحكام المادة (١٩) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦)

ب - مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ٢١٧٤ في ١/١/٢٢ بشأن إحالة أصحاب الدرجات الخاصة على التقاعد بدرجة مدير عام بناءً على طلبه من المرشحين لوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو درجة خاصة بتوصية من قبل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء ولم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس النواب .

ج- على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مباشرة بعد نفاذ قانون الموازنة الاتحادية او النقل الى دائرة اخرى عند توفر الشاغر الذي يتاسب مع عنوانة الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها .

٢- النقل :

أ- للوزير المختص صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التابعة له والتي لا تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة فيما بينها من خلال إجراء الحذف والأحداث وإصدار الأمر الوزاري بذلك وأشعار قسم القطاع العام بدائرة الموازنة لتأشير ذلك لديها وتعديل الموازنة التخطيطية للجهات ذات العلاقة بعد قيامهم بإرسال التعديل المطلوب شهرياً للموازنة التخطيطية لكل شركة عامة أو هيئة او مديرية مملوكة ذاتياً.

ب - لوزير المالية صلاحية نقل خدمات منتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة بنفس الدرجة وعنوان الوظيفي .

ج - عند نقل الموظف من دوائر الدولة المملوكة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتلقاها من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائريته نهائياً استناداً لاحكام المادة (٢٣) من قانون الموارنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

د - لوزير المالية صلاحية نقل خدمات منتسبي التشكيلات المملوكة مركزياً إلى الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً على أحد الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة والهيئات والدوائر المملوكة ذاتياً وضمن تخصيصات موازنتها وهذا ينطبق حسراً على الشركات العامة والهيئات والدوائر التي مواردها الذاتية ١٠٠% والتي لا تلتقي منحة من الخزينة العامة للدولة.

ه - يتم العمل بقرار مجلس الوزراء المرقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠ / ١٠ / ١٤٠٣٨٣٤٣ في ٢٠١٤/١٢/١٠ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠ / ١٤٠٣٥٣٢ في ٢٠١٥/٢/٤ بشان تمديد تنسيب الموظفين من منسوبي الدوائر التابعه لوزارات الحكومة الاتحادية من المسيحيين العاملين في دوائر اقليم كردستان لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ وتتحمل الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة راتب المنسوب وتقوم الامانة العامة لمجلس الوزراء بتذكير اسماء واعداد الموظفين المشمولين بهذا القرار

٣- الترقيع

-:-

أ- يقتضي لترقيع الموظف ان تكون عن طريق المنافسة تحقيقاً "لبدأ تكافؤ الفرص بعد مراعاة توفر شروط الترقيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي لها ولا يجوز ترقيع موظف إلى تدرج وظيفي آخر المنصوص عليهما في دليل وصف الوظائف ألا بعد إكماله المدة المطلوبة للترقيع وفقاً لأحكام المادة (٦-أولاً-وثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ / إضافة إلى عدم وجود مانع قانوني من الترقيع بسبب معاقبته أو أن تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الأداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المشرع قانوناً للشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً وان يكون إشغالها محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة توفر التخصيص المالي اللازم في الموارنة والعمل بمنشورنا المرقم ٢٤٠٧ في ٢٠٠٨/١/٢٤ والمتضمن بيان تمت مفاتحتنا فصلياً" بشان إجراء تعديل الملاكات لأغراض العلاوة والترقيع وأشغال الدرجات الشاغرة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٧٤٤) في ٢٠٠٨ / ٧/١٥ وأعمامها المرقم ١٧٠٨٤/٥٩/٨٠٢ في ٢٠٠٩/٤/٤، بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة. وأعمامي دائرة الموارنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ٢٠١٣/١٢/٩ و١١٣٨٤٥ في ٢٠١٣/١٢/١٢ وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وأعمامين دائرة القانونية المرقمين ٩٨٠٣٢ في ٢٠١٢/١٢/١٠ و٣٦٤٠ في ٢٠١٤/١/١٦ وأعمام دائرة القانونية المرقم ٩٧٢٦٠ في ٢٠١٤/١١/٢٤.

ب - يتم العمل وفق المواد (٦,٧,٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

ج - يتم العمل بسلم الرواتب المشار إليه بقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١٠/١١١٨ في ٣٥٧٠٧ /٢٠١٥

د - يراعى أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٦/٥٣٣١/٢٧/٥) في ٢٠٠٩ وأعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٤٦٨٠٦) في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ بشأن تربيع الموظف إلى درجة معاون مدير عام .

٤- وظائف الإداره الوسطى

١ - يراعى عند إشغال وظائف الإداره الوسطى (مدير أقدم ، مدير) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للشركات العامة أو الجهات أو المديريات المملوكة ذاتياً وفقاً للتشريعات النافذة بشرط أن يكون الموظف المرشح للترقية إلى وظيفة مدير أن يكون حاصل على الشهادة الأولية الجامعية (البكالوريوس) في حقل الاختصاص وتتوفر الشاغر والتخصيص المالي .

٢ - يلغى مضمون أعمام الدائرة القانونية / الوظيفة العامة المرقم ٢/٨٠٢/٧٦٤٠٦ دليل وصف ٧٦٤٠٦ في ٢٠١٤/٨/٣١ لحين صدور قانون الخدمة المدني الاتحادي .

٥- إشغال وظيفة خبير

عملاً بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٠٥٠) في ٢٠٠٨/٧/٢٤ ان يكون إشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية (المنحل) المرقم (٤٦٤٥) في ١٩٨٠/٤/١٦ مع مراعاة إشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وبعد استحصل موافقة وزارة المالية على إجراء الحذف والإحداث وحسب ما ورد بمنشورى دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (٤٨٤٤١/٤٠٣) و(٥٣١٥٢/٤٠٣) والمورخين في ٢٠٠٩/١١/١٨ و ٢٠٠٩/١٠/٢٨

أولاً:- يمنع تعين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع إمكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود وبعد تدقيقها من قبل مكاتب المفتشين العموميين بالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً لاحكام المادة ١٢ من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وفي حالة عدم وجود مكاتب للمفتشين العموميين يكون تدقيقها من قبل الرقابة الداخلية في الوزارات المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة

ثانياً:- عدم تشغيل الأشخاص بصفة إجراء يوميين على النفقات التشغيلية وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة تجديد تشغيل من انتهت مدة اشتغالهم او سد الشاغر عن انتهاء أعمال الأجراء اليوميين وفق ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٣ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش/ز /١٠١٧٥٦٨ في ٢٠١٣/٦/٣ على أن لا تصرف الموافقة إلى تشغيل إجراء جدد إلا في حالة سد الشاغر للإجراءات السابقين باستثناء تخويل وزارة البلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد صلاحية تشغيل الأجراء اليوميين وحسب الحاجة الفعلية استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ المبلغ إليها بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش ز /١٠١٥/٥/١٢٩٤٩) في ٢٠١٤/٣/٦ وعلى أن يجري تغطيتها من موارد المؤسسات البلدية أو الموارد الذاتية لمديرية الماء العامة ومديرية المجرى العام وأمانة بغداد والتشكيلات التابعة لها المملوكة ذاتياً وليس تحمل الخزينة العامة للدولة أية أعباء مالية إضافية .

ثالثاً:- يتم تجديد عقود المتعاقدين معهم من التقاعد وتصرف لهم منحة شهرية مقابل خدماتهم لا تتجاوز المليون دينار إضافة إلى الراتب التقاعدي الذي يتلقاونه من هيئة التقاعد الوطنية أما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الأجر المحددة لهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ مرفق كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز /١٠١٥/٥٠٣٨ في ٢٠١٢/١/٦ بشأن تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقدين معهم خلال السنوات السابقة والحاجة المستمرة لخدماتهم ولا يجوز التعاقد مع منتقدين جدد او خبراء او اصحاب الكفاءات الجدد من غير الموظفين

رابعاً:- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته كافة بشأن موضوع ضوابط التعاقد مع السادة الوزراء وأعضاء الجمعية الوطنية ومجلس

النواب السابقين المتقاعدين وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ٢٠١٥/٩/٢ في ٢٨٠٠٧ /١٠/٢٠١٥

خامساً:- عدم ترويج أي معاملة تقاعدية لكافة موظفي الدولة والقطاع العام بما فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاثة وبعد ابراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقوله وغير المنقوله وباثر رجعي على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقرير الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية الفصل الاول من سنة ٢٠١٦

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الاستثمارية

٢٠١٦

يتم تطبيق إحكام تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية الواردة بتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية العامة لعام ٢٠١٦ والتي ستصدر لاحقاً فيما يتعلق بتخصصات المشاريع الاستثمارية الخاصة بالشركات العامة أو الهيئات أو المديريات الممولة ذاتياً لأدراجهما ضمن تخصصات قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .